

## الامانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم ( ١٢ / ٢ / و / د ف ) و تاريخ ( ٢٧ / ١ / ١٤٢١ هـ )

ان مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ١٠ ) و تاريخ ( ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ ) الصادرة بالموافقة على نظام الدفاع المدني .

و بعد الاطلاع على الفقرات ( ج / د / ح ) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي

اولا : الموافقة على إصدار اللوائح التالية بالصيغة المرفقة :

أ- لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات و الطلاءات و محال بيعها

ب-لائحة شروط السلامة و سبل الحماية الواجب توفرها في مراكز المعوقين

ج-لائحة شروط و متطلبات المكاتب و الشركات الهندسية الاستشارية و الفنية العامة في مجال السلامة

د- لائحة شروط السلامة و الحماية من الحريق و مراكز المعلومات

هـ- لائحة شروط السلامة و الحماية من الحريق في المتاحف الاثرية

و- لائحة شروط السلامة و الحماية من الحريق في المطابع

ثانيا : على الجهات ذات العلاقة حكومية او اهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللوائح

ثالثا : على المديرية العامة لدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضيات هذه اللوائح

رابعا : يتم نشر هذه القرار من اللوائح المرفقة به في الجريدة الرسمية و العمل بها من تاريخ نشرها

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

## لائحة

شروط السلامة و سبل الحماية الواجب توفرها في

مراكز المعوقين

## الفصل الاول

### ((تعريفات ))

مادة (١) التعاريف : يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي :

١. الاعاقة : مفهوم ذو مضمون اجتماعي و هي نتيجة لعدم قدرة الفرد المصاب بعجز على تحقيق تفاعل مثير مع البيئة الاجتماعية او الفيزيائية اسوة بالفرد المجتمع المكافئ له في العمر و الجنس اذا يؤدي وجود الحواجز و المعوقات الصحية او الطبيعية الى حد من قدرة الفرد على الاستجابة للمتطلبات بيئته و تختلف حالات الاعاقة باختلاف اسبابها سواء نفسية او بدنية كالتخلف العقلي و الاعاقة البصرية و الاعاقة السمعية و الاعاقة الجسمية.
٢. الشخص المعاق : هو الشخص الذي لا يتمكن من الهروب من الحريق او التصرف كما يفعل الشخص العادي
٣. النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ١٠ ) و تاريخ ( ١٠ / ١٤٠٦٥ ) و جميع الانظمة الاخرى ذات العلاقة
٤. مندوب الدفاع المدني : هو الشخص او الاشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة لدفاع المدني او احد مراكزها بالقيام بالتفتيش و ضبط و تحقيق المخالفات او التجاوزات وفقا لقواعد الاجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك لغرض التأكد من سلامة المنشآت و المعدات و أدوات السلامة و مكافحات الحريق
٥. مسئول السلامة : وفقا لمفهوم المادة الخامسة و العشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص ( من منسوبي المنشأة او الغير ) المعين او المكلف ليكون مسئولا عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة و الامن في مركز المعوقين كما يعتبر مدير المركز هو المسئول في جميع الاحوال
٦. الجهة المتخصصة : يقصد بها وزارة الداخلية ( المديرية العامة لدفاع المدني ) و الجهات العامة الاخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة و نشاطها
٧. المواصفات : يقصد بها :  
أ- المواصفات القياسية السعودية : و هي المواصفات الصادر عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات و المقاييس

ب- المواصفات العالمية : هي المواصفات الاجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات و المقاييس و يرعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توفر جميع قواعد و اشتراطات السلامة في المادة او الالة في محل المواصفة و ان تعتمد الهيئة العربية السعودية تطبيق هذه المواصفات بالمملكة

## الفصل الثاني

### الشروط و الاحكام العامة

مادة (٢) مجال تطبيق اللائحة : تطبق هذه اللائحة في مراكز المعوقين لتقديم الرعاية الخاصة بالمعوقين

مادة (٣) ان هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة و متطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط و المتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الاخرى ذات العلاقة

مادة (٤) وفقا لمفهوم المادة عشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز انشاء مراكز للمعاقين او التراخيص بإنشائها او توسيعها او ترميمها او تحديثها قبل ان يتم تقديم دراسة فنية معدة من قبل احد مكاتب او الجهات الفنية المختصة بأعمال السلامة و الانذار و مكافحة الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة لدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات و التعليمات الواردة بهذه اللائحة لما المنشآت القائمة و قت صدور هذه اللائحة فيجرى منحها مهلة ستة اشهر لتطبيق هذه اللائحة و ما جاء بها من تعليمات و على الجهة المختصة بالبلديات مراعاة ان يكون منح التراخيص او تجديده وفقا لما ورد بهذه اللائحة من قواعد و يجوز لأمير المنطقة تمديد المهلة لمدة مماثلة

مادة (٥) يكون المكتب الذي اعد الدراسة المذكورة في المادة (٤) مسئولا امام الدفاع المدني و الجهات الاخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة و دقتها و مراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات و الاشتراطات و الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسئولا بالتضامن مع المالك المنشأة و المقاول المنفذ عن أي خطأ او تخاون او تقصير في هذا الصدد

مادة (٦) يعتبر المسئول عن المنشأة مسئولا مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية و الاختبارات الدورية امام الدفاع المدني

مادة (٧) يلتزم المسئول عن المنشأة في حالة حدوث عطل او خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الارواح و الممتلكات ان يقوم فورا بأغلاق المنشأة او الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها و يعتبر اهمالها او تخاونه في هذا الصدد من قبيل الاهمال الجسيم الذي يعرض للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات الجزاءات المنصوص عليه نظاما

مادة (٨) يلتزم المسئول عن مراكز المعوقين بتخصيص سجل يسمى ( سجل السلامة و اجهزة الانذار و مكافحة الحريق )و فقا لنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم الادارة او مراكز الدفاع المدني المختص و تدون فيها جميع الفحوصات الشهرية و الاختبارات الدورية لوسائل و معدات الاطفاء و مراقبة الانذار و تاريخها و الجهة القائمة بها و المعدات و الادوات و الاساليب المستخدمة و النتائج و عمليات الاصلاح و غيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص و صيانة المبنى و الاجهزة و الانشاءات الكهربائية و الميكانيكية و يحتفظ بالسجل في إدارة المنشأة ليكون في جميع الاوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للاطلاع و تدوين الملاحظات و المخالفات و الجزاءات

مادة (٩) يجوز للمسئول عن مركز المعاقين إبلاغ الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية و الجهة القائمة بها و ذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات و اثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل

مادة (١٠) يجب تدريب العاملين و العاملات في مركز المعوقين على اعمال السلامة و الاطفاء و الانقاذ و الاسعاف في مدارس و معاهد التدريب السعودية المتخصصة و المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني او بأحد معاهد او مراكز الدفاع المدني على ان تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف

مادة (١١) يجب توفير مركز طبي مزود بطبيب مقيم و سيارة إسعاف على الاقل بمركز المعوقين على ان تكون مجهزة بالتجهيزات اللازمة كما يجب ان يكون العاملين او العاملات عليها مؤهلين و مدربين على الاسعافات الأولية و يجب ان تكون السيارة متفرغة و مخصصة لخدمة المنشأة دون غيرها

مادة (١٢) يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة و التحقيق فيها و توقيع العقوبة وفقا لما تضمنه نظام الدفاع المدني و ما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح او تعليمات تنظيم هذه الامور

## الفصل الثالث

### الاشتراطات الفنية

مادة (١٣) اشتراطات المواقع :

١ . يفضل ان يكون الموقع بعيد عن الاختناقات السكانية و مساحته واسعه و يقع على شارعين على الاقل

٢ . ان يكون هناك مساحه كافية كمتنفس داخل الموقع ( حديقة ) لكي يتنزه بها المعاق

مادة (١٤) اشتراطا مواد البناء التجهيزات الداخلية :

١ . يجب ان تكون جميع مواد الانشائية غير قابلة للاشتعال و مقاومه لمدة (٢ ساعة) للاشتعال على الاقل

٢ . يجب ان لا يقل عرض الباب عن (١,٢٠) متر و تتكون الابواب من درفتين احدهما عرضها (١,٠) متر و الاخرى لا تقل عن (٠,٢٠) متر متحركين

٣ . ارتفاع الاسقف لا تقل عن (٣متر ) لتوفير كمية هواء مناسبة

٤ . يجب ان يحتوي البهو الداخلي منحدر مائل من اسفل المركز الادوار العلوية بانحدار (١٥%) و البهو الداخلي لا تقل مساحته عن (١٠\*١٠ م )

٥ . غرف التنويم يجب ان تكون غرف كبيره مجهزه بأجهزة تتناسب مع نوع الاعاقة الجسدية او العقلية للمستخدمين

٦ . يجب ان يوفر في الممرات قرب دورات المياه برادات لمياه الشرب بما يتناسب او أستخدام المعوقين

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في مباني رعاية المعوقين

١ . نظام التهوية ( حسب المواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني )

٢ . علامات ارشادية مضاءة في كل من السرداب ومخارج الطواري

٣ . شبكة انارة للطواري (السرداب --- مخارج الطواري)

٤ . مصدر احتياطي كهربائي للمبنى

٥. مصعد حريق ( اذا زاد ارتفاع المبنى عن ستة ادوار او ٢٠ م )

٦. ابواب حريق تعمل تلقائي ( وفقا للاحتياطات الوقائية في المجالات الهندسية )

معدات مكافحة الحريق لمباني المعاقين حسب ارتفاع و التصنيف الانشائي

١. معدات الاطفاء اليدوية :

طفايات يدوية لجميع الطوابق

٢. التركيبات الثابتة :

أ- شبكة خراطيم مطاطية لجميع الطوابق

ب- شبكة فواحات جافة اكثر من ثلاث طوابق و بارتفاع من (٢٨)م او طابقين بمساحة اجمالية تزيد عن (١٠٠٠)م مربع

ت- شبكة فواحات رطبة بارتفاع اعلی من (٣٠) متر او طابقين بمساحة اجمالية تزيد عن (١٠٠٠) م مربع لطابق لواحد

ث- شبكة فواحات خارجية بحسب المبنى

ج- معدات انذار الحريق صوتية و سمعية

١. شبكة انذار يدوية جميع الطوابق

٢. شبكة انذار تلقائية في غرف التنويم و الممرات و كذلك اماكن الخطورة و مجاري التكيف و

السرداب

## الفصل الرابع

### شروط ومتطلبات السلامة و الحماية

مادة (١٥) الاخلاء :

- ١ . يجري وضع خطه للإخلاء للأقسام المختلفة في حالة الطوارئ و تد ريب العاملين بشكل دوري على تنفيذها و لا يتم بواسطة المصاعد بل على السلم ان وجدت او على المزالق
- ٢ . يعين مشرف بكل مبنى من المنشآت المخصصة لإقامة المعوقين يكون مسئولاً عن اعمال السلامة و تنفيذ مخطط الاخلاء و حالات الطواري و يجب ان يكون مؤهلاً وذو خبره في هذا المجال و يعاونه عدد مناسب من العاملين المدربين
- ٣ . في حالة الضرورة يخلى المعوقين بواسطة البطانيات الى الاماكن الامنة
- ٤ . يجب ان تصل مخارج الطوارئ الى حديقة او مساحة امنة و ليس على شارع
- ٥ . يجب عمل رمز و الوان معينة توضح طريق الخروج اثناء الطواري بالنسبة للأطفال و يجب تدريبهم عليها على ان يرافقهم بعضهم بعض رجال السلامة حتى يتم إخلائهم الى الأماكن الآمنة
- ٦ . يجب تمييز المخارج و طرق النجاة بلافتات واسهم واضحة و مضيئة وفي أماكن بارزة توضح مسالك الخروج (الهروب) من مختلف أجزاء المبنى حتى الوصول إلى اماكن التجمع الآمنة

مادة (١٦) قاعات الدراسة الفنية و الورش و المختبرات :

- أ- يجب ان تكون الفصول الخاصة التعليم الفني مصممه بطريقة تسمح للمعوقين بالمشاركة في الدروس و ان تمكنهم من ممارسة العمل بسهولة و يسر على الكراسي الدوارة
- ب- يجب ان تكون صالات المحاضرات بميل (٥%)
- ت- يجب ان يكون بناء المبنى الخاص بالمعوقين بناءاً افقياً و ليس اسياً لتسهيل حركة شاغلي المبنى و سرعة اخلاء المبنى في حالات الطوارئ
- ث- عند انشاء الممرات المائلة يجب مراعاة وجود مساحات كبيره حتى لا تكون الممرات شديدة

الانحدار

ج- يجب وضع طفايات حريق بدرجة كيميائية جافة في كل فصل بحيث تتناسب كما و نوعا مع مساحة الفصل كما يجب توفير ذلك في اماكن النوم

ح- يجب وضع صندوق للإسعافات الأولية في كل فصل و يتم الكشف عليه شهريا للتأكد من محتوياته

مادة (١٧) قاعات الطعام :

١. يجب ان تعد طاولات الطعام لتكون في متناول الاطفال المعوقين و ان لا يتجاوز ارتفاعها عن ٧٠سم

٢. يجب ان تكون الابواب تفتح للخارج

٣. يجب ان تكون الاضاءة كافية و ان تكون مصابيح الاضاءة بعيدة عن متناول الاطفال المعوقين

مادة (١٨) يجب ان يكون الباب محميا ضد العوامل الجوية القاسية ومزودا بالإضاءة الكافية و خاليا من العوائق

مادة (١٩) يجب التركيز على المساحات المفتوحة و الاقلال من عدد الابواب فيما عدا الابواب اللازمة لغرف النوم و الحمامات

مادة (٢٠) يجب تخطيط الاماكن المخصصة للمعيشة و المطاعم داخل بيوت المعاقين بحيث تكون الحركة بين قطع الاثاث او طاولات الطعام مستقيمة و تجنب التقاطعات المحورية او المتعرجة وان تكون ذات حافات ناعمة و مستديرة لا تسبب اذا للمعوقين

مادة (٢١)يراعى عند تصميم المطابخ ان توضع اجهزه المطبخ في الاماكن المناسبة والا يزيد ارتفاع خزانات المطبخ (الدواليب) من ارضية المطبخ عن (٥٦) بوصه (١٤٢,٥سم)

مادة (٢٢) يجب ان تكون الحمامات مناسبة و ان تفتح ابوابها الى الخارج و ان تثبت قضبان قوية (يمكن للمعاق و ان يمسك بها و يعتمد عليها ) بجوار المراض و مغاسل الدوش ( اماكن الاغتسال)

مادة (٢٣) يجب ان تكون خزانات الملابس من الانواع التي يسهل على الجميع المعاقين استعمالها و ان تكون الاجزاء المخصصة لتعليق الثياب قابله للتعديل و الضبط

مادة (٢٤) يجب ان تكون الارضية من مادة لا تحتاج الى صيانة كثيرة ولا تؤدي هذه المادة او السجاد (الموكيت) المفروش عليها الى اعاقا الحركة الحرة لعربات المقعدين او انزلاقها و يري ايضا ان تكون الارضية مستوية حتى لا تؤثر عل انتقال المعوقين بالعربات ذات العجلات

مادة (٢٥) يجب الا يزيد ارتفاع اجهزة الهاتف المثبتة في الجدران على (٤٨ بوصة) (١٢٢سم) كما يجب استعمال اجهزة الهاتف المناسبة لذوي الاعاقة السمعية و هي الاجهزة التي تعطي اشارة ضوئية مرئية و يمكن رفع الصوت حسب حاجة المستمع

مادة (٢٦) يجب الا يخلو مبنى المعوقين من النهايات المسدودة و ان يتمكن المعوق من الانتقال من أي نقطة امامه داخل المبنى الى أي مكان يريده دون ان تقف امام حواجز او تمنعه جدران او اسباب مسدوده

مادة (٢٧) يجب ان تكون النوافذ من الانواع التي يمكن للمقعد ان يفتحها او يغلها بسهولة و هو جالس على الكرسي الخاص به

مادة (٢٨) يفضل تزويد مبنى المعوقين بشبكة اتصالات داخلية (انتركوم) ووضع اجهزة الاتصالات الداخلية في اماكن متفرقة من المبنى